Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1), March 2026
Pages 54-82

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٥٤- ٨٢

Digital Transformation and its Impact on Civil Contracts in Iraqi and Emirati Law: A Study of the Validity of Electronic Contracts and their Implementation Mechanisms

Hussam Mohammed Attia Hamad
Middle Technical University / College of Health and Medical Technologies

Abstract:

This study explores the impact of digital transformation on civil contracts in Iraqi and Emirati law, with a focus on the validity and enforceability of electronic contracts. Digital transformation has reshaped traditional legal concepts, requiring the modernization of contractual frameworks. The research shows that electronic contracts maintain the essence of traditional agreements while utilizing digital tools such as electronic signatures and digital documents. It highlights that both Iraqi and Emirati legislations grant significant legal weight to electronic documents, albeit with some variations in rules of evidence and legal challenges. The study concludes by emphasizing the need for legal adaptation to ensure legal certainty and the protection of parties in the digital era.

Keywords: Digital transformation, electronic contract, electronic signature, evidence, civil law.

Email: hm746173@gmail.com

Submitted: 3-2-2026
Accepted: 8-2-2026
Published:10-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التحول الرقمي وأثره على العقود المدنية في القانون العراقي والإماراتي: دراسة في صحة العقود الإلكترونية وآليات تنفيذها

م.م.حسام محمد عطيه حمد
جامعه التقنية الوسطى / كلية التقنيات الصحية والطبية

المستخلص

أصبح التحول الرقمي من أبرز ملامح العصر الحديث، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية للعقود. وقد بيّنت الدراسة أن العقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي، لكنه يتميز بوسائل الإبرام والتنفيذ المرتبطة بالتكنولوجيا، مثل التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية. كذلك أوضحت الدراسة أن المشرعين العراقي والإماراتي منحا حجية قانونية متقدمة للمستندات الإلكترونية، مع اختلاف نسبي في طرق الإثبات والطعن. توصلت الدراسة إلى أهمية تكييف القواعد القانونية مع متطلبات العصر الرقمي بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، العقد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الإثبات، القانون المدني.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

يشهد العالم في العصر الحالي تحولات جذرية على مستوى الاقتصاد والقانون بفعل التطور التكنولوجي السريع، حيث أصبح التحول الرقمي ظاهرة محورية تؤثر على مختلف مجالات الحياة، لا سيما في مجال العقود المدنية. يمثل التحول الرقمي نقلة نوعية في كيفية إبرام وتنفيذ العقود، من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة التي تعيد تشكيل المفاهيم القانونية التقليدية.

وفي هذا السياق، يبرز أهمية دراسة أثر التحول الرقمي على العقود المدنية، لا سيما في القانونين العراقي والإماراتي، اللذين يشكلان نموذجين مهمين في التشريعات العربية المعاصرة.

تتناول هذه الدراسة صحة العقود الإلكترونية وآليات تنفيذها، حيث تسعى إلى تحليل مدى اعتراف النظامين القانونيين العراقي والإماراتي بالعقود الرقمية، ومدى توافقها مع المبادئ القانونية التقليدية، بالإضافة إلى دراسة التحديات والفرص التي تطرحها هذه العقود في إطار التحول الرقمي. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والتنظيمية التي تضمن صحة العقود الإلكترونية وتنفيذها بفعالية، بما يحقق التوازن بين التطور التقني ومتطلبات القانون المدني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً/ أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل التطورات المتسارعة في مجال التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، والتي تستدعي تطوير الأطر القانونية بما يتناسب مع الواقع الرقمي الجديد، مما يجعل البحث في صحة العقود الإلكترونية وآليات تنفيذها ضرورة ملحة لتعزيز الأمن القانوني وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة في ظل التحول الرقمي المتنامي.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

يتجلى جوهر إشكالية هذا البحث في التساؤل عن مدى مواكبة التشريعات العراقية والإماراتية لمتطلبات التحول الرقمي في مجال العقود المدنية، خاصة فيما يتعلق بصحة العقود الإلكترونية وآليات تنفيذها. فمع التطور التكنولوجي المتسارع وظهور وسائل التعاقد الإلكتروني، تبرز تحديات قانونية تتعلق بمدى اعتراف القانونين المدنيين بالعقود الإلكترونية كأداة ملزمة، وكيفية تنظيم إثباتها وتنفيذها، وما إذا كانت القواعد التقليدية للعقود الورقية كافية لضمان الأمن القانوني في البيئة الرقمية. كما تطرح إشكالية البحث تساؤلات حول مدى قدرة القضاء في العراق والامارات على مواكبة هذه المستجدات، وما هي المعوقات التشريعية والفنية التي تعترض سبيل الاعتراف الكامل بالعقود الإلكترونية وتنفيذها بشكل فعال.

رابعاً/ فرضيات الدراسة

الفرضية الأصلية: يؤدي التحول الرقمي إلى إحداث تغييرات جوهرية في مفهوم العقود المدنية وآليات إبرامها وتنفيذها، مما يستدعي تطوير التشريعات العراقية والإماراتية لضمان صحة العقود الإلكترونية وفعالية تنفيذها.

الفرضيات الفرعية:

– التشريعات العراقية والإماراتية لا تواكب بشكل كافٍ متطلبات التحول الرقمي في مجال العقود المدنية، خاصة فيما يتعلق بصحة العقود الإلكترونية.

– توجد فجوات تشريعية وقضائية تعيق الاعتراف الكامل بالعقود الإلكترونية وتنفيذها في العراق والامارات.

– تطوير التنظيم القانونية بتقنية متكاملة يسهم في تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية ويحد من المنازعات الناشئة عنها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً/ أهداف الدراسة: –

يهدف البحث لتحقيق الآتي:

أولاً: دراسة تأثير التحول الرقمي على مفاهيم العقود المدنية في القانونين العراقي والإماراتي، وتحليل مدى مواءمة تشريعاتهما (**قانون اتحادي ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية** و قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٢٠١٢/٧٨) لمتطلبات صحة العقود الإلكترونية وإثباتها.

ثانياً: رصد معوقات تنفيذ العقود الإلكترونية كضعف البنية التحتية الرقمية، ومخاطر الأمن السيبراني، والإشكاليات القانونية الناشئة عن استخدام التقنيات الحديثة (مثل الذكاء الاصطناعي) في صياغة الشروط وإثبات التعاقد.

ثالثاً: اقتراح حلول تشريعية وعملية لتعزيز موثوقية التنفيذ الإلكتروني، كإنشاء منصات تعاقدية موحدة وضمان شفافية الخوارزميات، مع الربط بين التحول الرقمي وأهداف التنمية المستدامة في العراق والامارات.

سادساً/ منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على (المنهج التحليلي الوصفي والمقارن) حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العراقي والإماراتي، ومقارنتها بأفضل الممارسات الدولية في مجال العقود الإلكترونية. كما تستعين الدراسة بالمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من الواقع العملي والتطبيقات القضائية، مع الاستفادة من الدراسات السابقة والاجتهادات الفقهية ذات الصلة. يُركز المنهج على تحليل الإشكاليات القانونية الناشئة عن العقود الإلكترونية واقتراح الحلول التشريعية والعملية لمعالجتها.

المبحث الأول

التحول الرقمي والعقد الإلكتروني في ضوء القانون المدني العراقي والاماراتي

يشير التحول الرقمي إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والإنترنيت في عملية إنشاء قيمة اقتصادية، واجتماعية وسياسية تكون أكثر كفاءة[١].

اما العقد الالكتروني لا يختلف ابرام العقد من الناحية المادية التقليدية كثيرا عن ابرام العقد المدني فهناك تشابه بين العقدين من ناحيتي ركني السبب والمحل الان الاختلاف يظهر في ركن الرضا من حيث وسيلة التعبير عن ارادتي الايجاب والقبول وتواجه القضاء صعوبات تتمثل في ضبط زمان أبرام العقد ومكانه وكذلك مكان التنفيذ.

فمن ناحية زمان أبرام العقد الالكتروني نجد أن أطراف العقد الالكتروني يباعد بينهم المكان وبالتالي قد يكون هناك فاصل زمني بين صدور الإيجاب من الموجب واتصاله بعلم من وجه أليه وبالمثل بالنسبة للقبول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فانه قد تمر فترة زمنية بين إعلان القبول من الموجه أليه الإيجاب وعلم الموجب بهذا القبول وبتالي يصعب تحديد وقت إرسال واستقبال رسالة البيانات الالكترونية أذا كان التعاقد الكتروني وقد اوضح المشرع العراقي قاعدة عامة في القانون المدني في المادة "٨٨" عندما نصت على (التعاقد بالتلفون او أي وسيلة اتصال اخر يعد تعاقد بين غائبين في المكان وحاضرين في الزمان) وهذا يعني انها اشارة ضمنا الى العقود الالكترونية واليات انعقادها بينما اشار المادة(١١/١) من قانون المعاملات الكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي الى تعريف العقد الالكتروني اذا نصت على (العقد الالكتروني: ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الإلكترونية[٢].

أما من ناحية مكان أبرام العقد الالكتروني فترجع صعوبة تحديد مكان أبرام العقد الالكتروني نتيجة صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة لأنها تتم عبر عالم رقمي غير مرئي أوضح القانون النموذجي للتجارة الالكترونية التغلب على هذه الصعوبة في المادة (١٥ ف ٤) التي نصت على أن (مكان إرسال الرسالة الالكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وان مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل أليه) [٣].

وعليه فان العقد يعتبر ابرم في المكان المحدد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك, و قد تبنى هذا الاتجاه دبي للمعاملات و التجارة الالكترونية في المادة (١٤/ ٤) حيث قررت أن مكان أبرام العقد هو مقر عمل المرسل أليه أو المكان المحدد بالاتفاق من قبل الطرفين , و أذا كان للمنشئ أو المرسل أليه أكثر من موطن أعمال واحد فقد يكون له مثلا مقر عمل رئيس و آخر فرعي ففي هذه الحالة بين القانون النموذجي أن يعتد بمقر الأعمال الأوثق صلة أو علاقة بالمعاملة المتعلقة بالتعاقد الالكتروني و تنفيذه أي الأكثر صلة بالعقد يمكن أن يوصف بأنه مكان الأداء المميز[٤].

والعقد الالكتروني نوعين الأول يعقد وينفذ الكترونيا بوسيلة من وسائل الاتصال ومنها الانترنيت والنوع الثاني يعقد الكترونيا وينفذ ماديا ومنها البيع والقرض[٥].

اما في الامارات نصت المادة (١٤٢) من قانون المعاملات المدنية على أنه: "١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[٦]. **وعليه سنقسم الفصل الى مبحثين: نبحث في الأول: ماهية التحول الرقمي وأثره في المعاملات المدنية. ونتناول في الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود.**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

ماهية التحول الرقمي وأثره في العقود المدنية

التحول الرقمي يشـــير إلى دمج التكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات الحياة، مما يؤدي إلى تغييرات جوهرية في طرق العمل والتعامل، لا ســـيما في مجال العقود المدنية. في القانون المدني العراقي والقانون الإماراتي، أثر التحول الرقمي ظهر بوضـــوح من خلال الاعتراف بالعقود الإلكترونية كوســـيلة قانونية لإبرام العقود، حيث يتم إبرام العقود عبر وســائل إلكترونية مثل الإنترنت، مع توفير ضــمانات قانونية للاعتراف بها وإثباتها[٧].

في العراق، بـدأ القـانون المـدني يتبنى مفـاهيم العقود الإلكترونيـة مع التركيز على تحقيق التكـامـل بين الإيجاب والقبول عبر الوسائل الرقمية، مما يسهل التعاملات ويسرعها ضمن الإطار القانوني[٨].

أما في الإمارات، فقد أرســـى القانون قواعد واضـــحة لتنظيم التعاملات الإلكترونية، مع اعتماد التوقيع الإلكتروني ومسـاواته بالتوقيع التقليدي، وتوفير إطار قانوني يحفظ حقوق الأطراف ويضـمن مصـداقية العقود الإلكترونية[٩]. **وعليه نقســـم المطلب الى ثلاث فروع: نتناول في الأول مفهوم التحول الرقمي، ونتناول في الثاني أنواع التحول الرقمي، ونبحث في الأخير اثر التحول الرقمي على العقود المدنية.**

الفرع الأول

مفهوم التحول الرقمي

يُشـكّل التحوّل الرقمي ركيزةً أسـاسـيةً ضـمن اسـتراتيجية التحوّل الشـامل للأعمال؛ فمع أنّه لا يعدّ العامل الوحيد، إلا أنّه يُعدّ المؤشّـــر الأهم الذي يحدّد نجاح أي مبادرة تحويلية أو إخفاقها. إذ تمنح التقنيات الرقمية المناسـبة، إلى جانب رأس المال البشـري والعمليات المؤسـسـية المصـمَّمة بعناية، المؤسـسـات القدرة على الاسـتجابة بسـرعة للتقلبات والفرص، وتلبية احتياجات العملاء المتجددة، ودفع عجلة النمو والابتكار بأسـاليب غالباً ما تتجاوز التوقعات[١٠].

في العراق، هناك جهود لتطبيق التحول الرقمي في القطاع القانوني من خلال الحكومة الإلكترونية ورقمنه المعاملات مثل بوابة "أور"، إلى جانب قانون الدفع الرقمي الذي صـدر عام ٢٠٢٤ لتعزيز الشـمول المالي. كما يتم التعاون مع منظمات دولية كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. رغم هذه الجهود، يواجه العراق تحديات كبيرة تتعلق بالفجوات القانونية وضـعف البنية التحتية، كما أن المشـهد الرقمي ما زال يعاني من التجزئة وقلة التنسيق.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما الإمارات فهي رائدة في هذا المجال، حيث وضعت إطاراً استراتيجياً متكاملاً مثل استراتيجية الإمارات الرقمية ٢٠٢٥، واستراتيجية الذكاء الاصطناعي التي تهدف للاعتماد الكامل على الذكاء الاصطناعي كما صدر المرسوم بقانون للمعاملات الإلكترونية الذي يعزز الثقة الرقمية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ [١١].

الفرع الثاني

أنواع التحول الرقمي

في إطار سعي الدول إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، بات التحول الرقمي يمثل ضرورة ملحة على المستويين الإداري والقانوني، حيث يتطلب الأمر إجراء تحول رقمي شامل يبدأ من إعادة تصميم آليات سير العمل، وتطوير الطرائق المتبعة في أداء المهام، وصولًا إلى ترسيخ ثقافة رقمية مؤسسية تتبناها جميع مفاصل المؤسسة. وانطلاقاً من ذلك، يمكن تصنيف التحول الرقمي إلى أربعة أنماط أساسية، وهي[١٢]:

أولًا: تحويل عمليات الأعمال : يعني هذا النمط استخدام التكنولوجيا لتحديث العمليات الداخلية للمؤسسة، بما يسهم في تقليل التكاليف، وتسريع عمليات التوريد، وتحسين جودة المنتجات أو الخدمات المقدمة. وتُعد أتمتة العمليات الروبوتية (RPA) مثالًا بارزًا على ذلك، إذ تسمح للمؤسسات بأداء المهام الروتينية بصورة آلية دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر، مما يرفع من كفاءة العمل ويزيد من إنتاجية الموظفين.

في هذا السياق، يُلاحظ أن القانون العراقي لم يضع حتى الآن إطارًا قانونيًا متكاملًا ينظم استخدام تقنيات مثل RPA في القطاع العام، بينما جاء القانون الإماراتي أكثر تقدمًا، حيث وضعت حكومة دولة الإمارات استراتيجية للتحول الرقمي تشمل إدخال الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية، مما ساعد على تحسين الكفاءة التشغيلية في عدد من الجهات الرسمية.

ثانيًا: تحويل نموذج العمل : يُقصد به إعادة تشكيل الطريقة التي تعمل بها المؤسسات في تقديم خدماتها أو منتجاتها، وذلك من خلال اعتماد نماذج رقمية جديدة. فعلى سبيل المثال، غيّرت شركة Uber مفهوم النقل التقليدي من خلال منصة رقمية تربط بين الركّاب والسائقين، مقدمة نموذجاً عملياً يختصر الوقت ويقلل التكاليف، مما دفع شركات أخرى مثل Lyft إلى محاكاة هذا النموذج.

ويشير هذا النوع من التحول إلى أهمية مراجعة الأطر القانونية الناظمة للمنافسة التجارية والاحتكار في القوانين المدنية والتجارية، سواء في القانون العراقي أو الإماراتي، إذ أن البيئة الرقمية تخلق تحديات جديدة تستوجب إعادة النظر في قواعد تنظيم السوق[١٣].

ثالثًا: تحويل المجال : يتعلق هذا النمط باستخدام التكنولوجيا لتوسيع نطاق الخدمات والمنتجات المقدمة من قبل المؤسسة، حتى وإن لم تكن مرتبطة مباشرة بالسوق الأصلي. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، دخول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

شركة فيسبوك إلى مجال بث المحتوى الرقمي عبر منصة "Facebook Watch"، لتنافس بذلك شركات كبرى مثل Netflix وAmazon Prime.

في هذا الإطار، يبرز التحدي القانوني في مدى استعداد التشريعات، مثل القانون العراقي والإماراتي، لمواكبة هذا النوع من التوسع الرقمي، خاصة من حيث حماية حقوق النشر والملكية الفكرية وتنظيم المحتوى الرقمي.

رابعًا: التحول الثقافي والتنظيمي: يتعلق هذا التحول بإعادة تشكيل الثقافة التنظيمية داخل المؤسسات، من خلال ترسيخ ثقافة رقمية، وتدريب الكوادر البشرية على استخدام التقنيات الحديثة، وتبني نماذج قيادية جديدة قادرة على توجيه التغيير. ويتطلب ذلك أحياناً إعادة هيكلة القوى العاملة، وتوظيف كفاءات جديدة قادرة على إدارة متطلبات المرحلة الرقمية.

وقد أظهرت بعض المؤسسات الحكومية في دولة الإمارات قدرة ملموسة على تبني هذا التحول من خلال إنشاء مراكز للتدريب الرقمي وإدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، بينما ما زال العراق بحاجة إلى تطوير بيئته التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، لتمكين المؤسسات من الانتقال الفعّال نحو الرقمية[١٤].

الفرع الثالث

اثر التحول الرقمي على العقود المدنية

ظهر العقد الإلكتروني نتيجة التطور الملحوظ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبح يشكل الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية نظراً لما يوفره من سهولة وسرعة في إبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية. ويُعرّف العقد الإلكتروني بأنه اتفاق قانوني يُبرم بين الأطراف من خلال وسائل إلكترونية، مع استيفاء أركان العقد الأساسية التي تشمل الرضا، والمحل، والسبب، والشكليات المطلوبة في بعض العقود[١٥].

في القانون العراقي، نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على إضفاء الشرعية القانونية على العقود الإلكترونية، مما مكنها من اكتساب نفس القوة القانونية التي تتمتع بها العقود التقليدية، مع تنظيم الآثار القانونية المترتبة على استخدام التكنولوجيا في إبرام وتنفيذ العقود، بما في ذلك العقود الذكية التي تعتمد على خوارزميات قادرة على تنفيذ العقد بشكل مؤتمت دون تدخل بشري[١٦].

أما في الإمارات العربية المتحدة، فقد تم تبني تشريعات متقدمة تنظم المعاملات الإلكترونية، حيث يعترف القانون بصحة العقود الإلكترونية ويمنحها حجية قانونية مماثلة للعقود التقليدية، مع اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة قانونية لإبرام العقود. ويُعتبر العقد الإلكتروني في الإمارات وسيلة فعالة لتسهيل التجارة المحلية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والدولية عبر الإنترنت، مع التركيز على صحة الإجراءات والالتزام بالشكل الإلكتروني المطلوب لضمان نفاذ العقد وفاعليته القانونية[١٧].

بالتالي، أحدثت العقود الإلكترونية أثرًا ملموسًـــا على العقود المدنية التقليدية في العراق والامارات ، من حيث[١٨]:

– الانتقال من الشكل التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني الذي يعتمد على الوسائط الرقمية والتوقيع الإلكتروني.

– تمكين إبرام العقود عبر الحدود دون الحاجة للتواجد المادي، مما عزز التجارة الإلكترونية.

– مثل تحديد القانون الواجب التطبيق، وحماية البيانات، وقبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء.

– ضرورة تحديث القوانين المدنية لتشمل الأحكام الخاصة بالعقود الإلكترونية والعقود الذكية، بما يضمن توافر الأركان القانونية التقليدية مع مراعاة الخصوصية التقنية[١٩].

يرى الباحث ان هذه التطورات تعكس استجابة القانون العراقي والإماراتي لتحديات العصر الرقمي، مع التأكيد على ضرورة استمرار تحديث الأطر التشريعية والتقنية لمواكبة التطورات المستقبلية في مجال العقود الإلكترونية.

المطلب الثاني

مفهوم العقد الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، شهدت العلاقات التعاقدية بين الأفراد والمؤسسات تغيرًا جوهريًا، فلم تعد العقود تُبرم بالطرق التقليدية التي تتطلب اجتماع الأطراف في مكان واحد وتبادل العبارات الدالة على الإيجاب والقبول شفويًا أو كتابيًا. إذ أصبحت العقود تُبرم عبر الوسائط الإلكترونية أو الهاتف أو الإنترنت، مما يلغي الحاجة للقاء الشخصي أو التنقل بين الأطراف[٢٠].

يُعد هذا التحول تغييرًا أساسيًا في آليات تكوين العقود، حيث بات الاعتماد على الاتصال الرقمي الوسيلة الغالبة لإنشاء الثقة القانونية وإبرام الاتفاقات، مما يوفر الوقت والجهد ويخفض التكاليف بصورة ملموسة. وتشمل هذه الأساليب استخدام التوقيعات الإلكترونية، والنقر على زر "أوافق" (clickwrap)، وإرسال الوثائق القانونية عبر القنوات الرقمية، كلها تقنيات تؤكد الإيجاب والقبول بصورة شفافة وقابلة للتتبع[٢١].

سنقسم المطلب الى ثلاث فروع نبحث في الأول تعريف العقد الإلكتروني، ونبحث في خصائص العقد الإلكتروني، ونتناول في الثالث تمييز العقد الالكتروني عن العقود التقليدية .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

تعريف العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني عرف بتعريفات عدة، ومن هذه التعريفات أنه «عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد»[٢٢].

في القانون العراقي، عرفته المادة (١١/أولًا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول عبر وسيلة إلكترونية يُنتج أثره القانوني، وأشارت المادة (٨٨) من القانون المدني إلى مشروعية العقود المبرمة عن بُعد. غير أن ضعف البنية المؤسسية، كغياب هيئة التصديق الإلكتروني لها أثّر في حجية هذه العقود[٢٣].

وعُرّف أيضاً بأنه «الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً»، وقد عرفته المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م[٢٤].

وأكد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ على حجية التوقيع الإلكتروني متى ما تم وفق ضوابط قانونية محددة. وبذلك، وفّرت الإمارات إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا متكاملاً يُضفي على العقد الإلكتروني ذات القوة القانونية للعقد التقليدي[٢٥].

الفرع الثاني

خصائص العقد الإلكتروني

يُعد العقد الإلكتروني أحد أبرز نتائج التطور التكنولوجي في ميدان المعاملات المدنية، إذ يتميز بخصائص تميّزه عن العقود التقليدية، من حيث وسيلة التعاقد، والزمن والمكان، وطبيعة الوسيط المستخدم. وقد فرضت هذه الخصائص تحديات قانونية جديدة، استدعت تدخل التشريعات لتنظيمها وضمان صحة التعاقد الإلكتروني وفاعليته.، لذا يتميز العقد الإلكتروني بعدة خصائص تتمثل في الآتي[٢٦]:

١. سهولة الإبرام عن بُعد: يُبرم العقد الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني والإنترنت، دون الحاجة لحضور مادي، مما يختصر الوقت ويقلل التكاليف.

وقد أشار إلى ذلك القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (المادة ١١)، و(المادة ١)من القانون الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

٢. عقد حكمي بين غائبين: يتم العقد بين طرفين لا يجتمعان في مجلس واحد، وقد يكونان في أماكن وأوقات مختلفة. في القانون العراقي يعترف بالعقود المبرمة عن بعد (المادة ٨٨ من القانون المدني)، والقانون الإماراتي لم يشترط الحضور المادي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. غياب المستندات الورقية: يُستعاض عن الأوراق الرسمية بالمستندات والشرائح الإلكترونية، ما يثير تساؤلات حول حجية هذه الوثائق. القانون العراقي (المادة ٤ من قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢) أجاز استخدامها إذا تم التوقيع عليها إلكترونيًا، والإماراتي (المادة ٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٦) منحها حجية قانونية كاملة.

٤. الطابع الدولي للعقد الإلكتروني: الوسائط الإلكترونية أتاحت الوصول للأسواق العالمية دون قيود مكانية أو زمنية، مما يمنح العقد صفة دولية.

٥. التعبير عن الإرادة: لا يختلف عن العقود التقليدية، ويشترط وجود الإيجاب والقبول، ووجود العاقدين والمحل. الخلاف الفقهي قائم بين من يعد الصيغة وحدها ركنًا (الحنفية) وبين الجمهور الذين يرون أن للعقد ثلاثة أركان أساسية[٢٧].

رأي الباحث: الخلاف بين الفقهاء شكلي؛ إذ أن غياب أحد خصائص العقد يؤدي إلى بطلان العقد عند الجميع، وإن اختلفت التسميات بين "ركن" و"شرط".

الفرع الثالث

تمييز العقد الالكتروني عن العقود التقليدية

تُظهر التمييز بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني وجود اختلافات جوهرية من حيث المفاهيم والدلالات، والعناصر الفنية المرتبطة بانعقادهما. فعلى الرغم من أن العقد الإلكتروني يُعد عقدًا مدنيًا بالمعنى القانوني، شأنه شأن العقد التقليدي، فإن وسيلة الإبرام والبيئة الرقمية التي يتم عبرها تُشكّل سمة مميزة له. وقد ذهب غالبية الفقه إلى عدم التفرقة من حيث الأركان الجوهرية، معتبرين أن العقد الإلكتروني يشارك العقد التقليدي في العناصر الأساسية كالإيجاب والقبول والرضا، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسائل التي تُستخدم للتعبير عن الإرادة[٢٨].

وفي هذا السياق، لم يأتِ القانون المدني العراقي بتعريف خاص للعقد الإلكتروني، مكتفيًا بالمفهوم العام للعقد كما ورد في المادة (٧٣) التي تنص على أن "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل من الطرفين بما يجب عليه للآخر". وبالمقابل، تناول القانون المدني الإماراتي العقد بوجه عام في المادة (١٢٥) معرفًا إياه على أنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل من الطرفين بما يجب عليه للآخر"، دون أن ينص صراحة على العقد الإلكتروني، إلا أن أحكامه تنطبق عليه ضمنيًا وفق المبادئ العامة[٢٩].

أما من حيث الدلالات، فإن العقد الإلكتروني يتميز بإبرامه عن بُعد باستخدام وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية، بين أطراف غالبًا ما يكونون متباعدين جغرافيًا، وهو ما يحقق سرعة في

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المعاملات التجارية ويقلل من التكاليف. وهذه الميزة تُعد فارقة بينه وبين العقود التقليدية التي تفترض حضـورًا مادّيًا أو تبادلًا ورقيًا[٣٠].

يرى الباحث انه قد اختلف الفقه حول تكييف العقد الإلكتروني، فبعضـــهم اعتبره من عقود الإذعان إذا تم عبر منصـــات رقمية تفرض شـــروطًا جاهزة لا تقبل التفاوض، بينما يرى آخرون أن الأمر يتوقف على مدى حرية المتعاقد في القبول أو التعديل.

وفيما يتعلق بالإرادة، فإن الأصل في كل من العقد التقليدي والإلكتروني هو حرية التعاقد كما أقرّها القانون المدني العراقي في المادة (١٣٠) والقانون الإماراتي في المادة (١٢٩)، إذ تظل للأطراف حرية التعبير عن إرادتهم، واختيار الوسيلة المناسبة لذلك. إلا أن هناك استثناءات تفرضها بعض القواعد الخاصة، لا سيما في العقود التي يتطلب القانون توافر شروط شكلية أو موضوعية لانعقادها، كالعقود العينية التي تشترط التسليم (مثل الهبة غير المقبوضـــة)، أو العقود التي يشـــترط فيها الكتابة لانعقادها، كما هو الحال في بعض أنواع العقود الإلكترونية المتعلقة بالخدمات المالية أو العقارات[٣١].

وفي ضوء ذلك، فإن مقارنة العقدين من حيث شروط الانعقاد لا تظهر اختلافًا من حيث الأركان الجوهرية، وخاصة عنصر التراضي، إلا أن العقد الإلكتروني يختلف في الطريقة التي يُعبّر بها عن الإرادة، إضافة إلى خصوصية تحديد مكان وزمان الإيجاب والقبول، وهي عناصر تتطلب تأطيرًا قانونيًا دقيقًا يراعي خصوصية البيئة الرقمية.

المبحث الثاني

صحة العقد الإلكتروني وآليات تنفيذه في القانون العراقي والإماراتي

العقد الإلكتروني كما ذكرنا سـابقاً هو اتفاق قانوني يتم عبر وسـائل إلكترونية ويشـترط فيه توافر الأركان الأساسية كالإيجاب والقبول، والمحل، والسبب، والأهلية القانونية. في القانون العراقي، يُعامل العقد الإلكتروني كالعقد التقليدي من حيث الأركان، لكن يختلف في طريقة التعبير عن الإرادة. ونظراً لصـــعوبة تحديد زمان ومكان التعاقد الإلكتروني، نصـــت المادة ٨٨ من القانون المدني على اعتباره تعاقدًا بين غائبين مكانًا وحاضرين زمانًا. ويُعرّف قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العقد الإلكتروني بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول بوسائل إلكترونية[٣٢].

اما القانون الإماراتي، يُقرّ بصـــحة العقد الإلكتروني ما دام مســـتوفياً لأركانه القانونية من رضـــا، محل، وسـبب مشـروع، ويعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسـيلة قانونية لإثبات التعاقد. ويتم تنفيذه وفق أحكام القانون الاتحادي رقم ٤٦ لســـنة ٢٠٢١ بشـــأن المعاملات الإلكترونية، الذي ينظم إجراءات الإرســـال والاســـتلام والاعتراف القانوني بالوسائط الرقمية[٣٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما آلية تنفيذ العقد الإلكتروني فتتم من خلال تبادل الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية، مع ضرورة وجود وسائل تثبت صحة هذا التبادل مثل التوقيع الإلكتروني أو ما يعادله قانونيًا. ويجب أن يتم تنفيذ العقد بحسن نية، مع مراعاة أن يكون موضوع العقد مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والقانون المدني[٣٤]. **وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين نبحث في الأول: شروط صحة العقد الإلكتروني في ضوء التحول الرقمي، ونتناول في الثاني: آليات تنفيذ العقد الإلكتروني في العراق والإمارات.**

المطلب الأول

شروط صحة العقد الإلكتروني في ضوء التحول الرقمي

يتم تناول الشروط الأساسية اللازمة لإبرام عقد إلكتروني صحيح وسليم وفقاً للتشريعات النافذة في كلٍّ من العراق والإمارات، وذلك في إطار التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده المعاملات المدنية والتجارية. وتُعد هذا شروط التعاقد الإلكتروني من المرتكزات الجوهرية لضمان صحة العقد وحماية مصالح الأطراف المتعاقدة، حيث تسهم في إرساء الثقة في البيئة الرقمية وتعزيز الأمان القانوني في المعاملات الإلكترونية. وتشمل هذه الشروط جملة من المتطلبات القانونية التي ينبغي توفرها لضمان سلامة العقد من الناحية الشكلية والموضوعية وهي كالاتي[٣٥]:

أولاً، يتعين توافر الأهلية القانونية الكاملة لدى أطراف العقد، بما يضمن قدرتهم على إبرام التصرفات القانونية عن وعي وإرادة حرة. كما ينبغي أن تُعبّر إرادة الطرفين عن موافقة صريحة وواضحة على بنود العقد، دون وجود عيب من عيوب الرضا كالغبن أو الإكراه.

ثانياً، يُشترط أن يتضمن العقد الإلكتروني بياناً دقيقاً للعناصر الجوهرية، ومنها محل العقد، والبدل المتفق عليه، والالتزامات المتبادلة، والمدة الزمنية لتنفيذه. ويُراعى أن يكون هذا البيان واضحاً وغير قابل للتأويل، بما يمنع النزاعات لاحقاً.

ثالثاً، يجب أن يتم توثيق العقد وفقاً للمتطلبات القانونية المعمول بها، مثل استخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد، واعتماد وسائل تحقق إلكتروني من هوية الأطراف، وتطبيق معايير حماية البيانات الشخصية وسريتها، بما يتفق مع مبادئ العدالة وحماية الخصوصية الرقمية[٣٦]. **سنقسم المطلب الى ثلاث فروع: نبحث في الأول الرضا الإلكتروني (العرض والقبول)عبر الوسائل الرقمية، ونتناول في الثاني محل الفرع والسبب في البيئة الرقمية، ونتطرق في الثالث التوقيع الإلكتروني ومدى اعتباره دليلاً قانونياً.**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

الرضا الإلكتروني(العرض والقبول)عبر الوسائل الرقمية

يُعد التراضي الركن الأساسي لانعقاد العقود التقليدية والالكترونية، ويتحقق بتطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادتين حرتين تتجهان لإحداث أثر قانوني معين، وذلك وفق ما نصـــت عليه المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي والمادة (١٢٩) من القانون المدني الإماراتي. ولا تختلف العقود الإلكترونية من حيث هذا المبدأ، فهي عقود تَخضع للقواعد العامة، لكنها تتسم بخصوصية ترتبط بطبيعة الوسط الرقمي الذي نشأت فيه، لا سيما فيما يتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة، وتحقق الأهلية، ومدى تأثر الإرادة بعيوب الرضا[٣٧].

ويُقصـــد بالإيجاب أو "العرض" في العقود الإلكترونية إعلانُ إرادةٍ صـــريح من أحد المتعاقدين (العارض) يتضـــمن رغبته في التعاقد وفق شـروط محددة، على نحو يسـمح للطرف الآخر (المُوجَّه إليه العرض) بقبوله دون تفاوض إضـــافي، وهو ما يتماشـــى مع ما أشـــارت إليه المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي والمادة (١٣١) من القانون المدني الإماراتي بشأن وضوح الإيجاب وقابليته للتنفيذ[٣٨].

أما القبول، فهو موافقة صـريحة من الطرف الآخر على الإيجاب دون تعديل أو تحفظ، ويؤدي اقترانه بعلم الموجب إلى انعقاد العقد، ما دامت إرادة الطرفين قائمة ولم يُســـحب الإيجاب بعد، وفق المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي والمادة (١٣٣) من القانون المدني الإماراتي. وقد عرّفت المادة (١/١٨) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ القبول بأنه: "أي بيان أو تصرف يصدر عن المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب[٣٩]. ويتم القبول في العقود الإلكترونية بذات المعنى، لكن من خلال وسـائل إلكترونية عن بعد كالنقر على زر "موافقة" أو إرســـال رســـالة إلكترونية، وهو ما لا يغيّر من طبيعته القانونية، بل يُخضـــعه للأحكام العامة للقبول، مع الأخذ ببعض القواعد الخاصة التي تفرضها بيئة التعاقد الرقمية[٤٠]،

ومن أبرزها آليات التحقق من الإرادة الإلكترونية وحق المســـتهلك في الرجوع عن القبول خلال فترة محددة[٤١]، كما ورد في المادة (١٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم ٤٦ لسـنة ٢٠٢١، والمادة (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

الفرع الثاني

محل العقد والسبب في البيئة الرقمية

يعد المحل والسبب من الأركان الجوهرية في العقد، سواء في العقد التقليدي أو الإلكتروني، ولا يكفي تحقق التراضي وحده دون أن تتجه إرادة الطرفين إلى إنشاء أثر قانوني يتعلق بالمحل، مع وجود سبب مشروع يبرر التعاقد، إذ أن تخلف أي منهما يؤدي إلى بطلان العقد وفقًا لما تقرره المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والمادة (١٣٠) من القانون المدني الإماراتي[٤٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في البيئة الرقمية، يُعد كل من المحل والسبب ركنين أساسيين من أركان العقد، شأنهما في ذلك شأن العقود التقليدية، إلا أن طبيعتهما قد تتأثر بالتقنيات الحديثة ووسائط التعاقد الإلكترونية. في القانونين العراقي والإماراتي، لا تختلف القواعد العامة المتعلقة بالمحل والسبب عند انتقالها إلى البيئة الرقمية من حيث الجوهر، إلا أن التطبيق العملي لهذين الركنين يثير إشكالات خاصة تفرضها طبيعة الوسيط الرقمي[٤٣].

ففيما يتعلق بالمحل، نص القانون المدني العراقي في المادة (١٢٦) على أن المحل هو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه، سواء كان نقل حق، أو القيام بعمل، أو الامتناع عنه. وفي البيئة الرقمية، قد يكون هذا المحل غير مادي بطبيعته، كما هو الحال في البرامج الإلكترونية، أو الخدمات الرقمية، أو الاشتراكات في المنصات الرقمية، أو بيع الأصول الرقمية مثل الرموز غير القابلة للاستبدال. هذه الطبيعة غير الملموسة تفرض تحديات في تحديد محل العقد بدقة، خصوصًا فيما يتعلق بالتوصيف القانوني للسلع أو الخدمات الرقمية، وإثبات وجودها وقيمتها. أما في القانون المعاملات المدني الإماراتي، فقد نصت المادة (١٢٩) على ضرورة أن يكون المحل ممكنًا ومشروعًا ومعينًا أو قابلًا للتعيين، وهي شروط تنطبق أيضًا على المحل الرقمي، ولكن تتطلب مزيدًا من الحذر في تحديد طبيعة المحل عند استخدام الوسائط الإلكترونية، وتوفير وسائل إثبات إلكترونية موثوقة توضح ماهية المحل وحدوده[٤٤].

أما **بالنسبة للسبب**، فقد تناول القانون المدني العراقي في المادة (١٣٢/ ٣) مسألة السبب، مؤكدًا على ضرورة مشروعيته، إذ إن عدم مشروعية السبب يؤدي إلى بطلان العقد. وفي البيئة الرقمية، كثيرًا ما تكون الأسباب المتصلة بالعقود غير واضحة أو مموهة، لاسيما في الحالات التي يُبرم فيها العقد تلقائيًا من خلال تطبيقات أو برمجيات ذكية. ومن الأمثلة على ذلك، استخدام المواقع الإلكترونية كواجهة لعقود ظاهرها بيع خدمات تقنية، وباطنها قد يكون مخالفًا للنظام العام أو للآداب، كبيع بيانات شخصية دون ترخيص أو تمكين المستخدم من خدمات محظورة قانونًا. في القانون الإماراتي، يؤكد كذلك في المادة (١٢٩/ج) على ضرورة أن يكون السبب مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، إذ يعتبر العقد باطلًا إذا كان قائماً على سبب غير مشروع، حتى لو توافرت فيه باقي الأركان الشكلية[٤٥].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية في القانون العراقي والاماراتي، **يرى الباحث** أن المحل والسبب في العقود الرقمية يخضعان من حيث المبدأ لنفس الأحكام المقررة في العقود التقليدية، غير أن البيئة الرقمية تفرض تحديات تتعلق بإثبات توافر هذين الركنين والتحقق من مشروعيتهما. فالتعامل عبر الإنترنت يتطلب وسائل تحقق رقمية توضح طبيعة المحل، وتكشف عن حقيقة السبب، ما يحتم على المشرع، والقضاء، والجهات التنظيمية، تطوير آليات قانونية تتناسب مع هذه الخصوصية، وتضمن استقرار المعاملات الإلكترونية دون المساس بالمبادئ القانونية المستقرة في نظرية العقد.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثالث

التوقيع الإلكتروني ومدى اعتباره دليلاً قانونياً

يُعد التوقيع الإلكتروني من الوسائل القانونية المعتمدة التي تُستخدم لإثبات هوية الشخص والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني، ويأخذ هذا التوقيع شكل بيانات إلكترونية تُدمج أو تُرفق بالمستند الرقمي، وتتم معالجتها بواسطة تقنيات رقمية تعتمد على خوارزميات ومعادلات رياضية دقيقة. وتُعد الصورة الأبرز لهذا التوقيع هي "التوقيع الرقمي"، الذي يتميز بدرجة عالية من الأمان والموثوقية، خصوصًا في معاملات الإنترنت والتجارة الإلكترونية، لما له من قدرة على التحقق من شخصية الموقع بشكل دقيق وفريد[٤٦].

وقد نص القانون العراقي على مشروعية التوقيع الإلكتروني في المادة (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، حيث اعتبر أن للتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع الخطي التقليدي، متى ما توافرت فيه الضوابط والشروط القانونية المتعلقة بسلامة النظام المستخدم وتحقق هوية الموقع. كما أشارت المادة (٨) من القانون ذاته إلى أن للتوقيع الإلكتروني المعتمد "الأثر القانوني الكامل" في الإثبات، بشرط ارتباطه بالموقع وحده، وإمكانية اكتشاف أي تعديل لاحق على البيانات[٤٧]. أما في القانون الإماراتي، فقد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، على أن التوقيع الإلكتروني يُعد دليلاً قانونيًا معترفًا به، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها. حيث أكدت المادة (١٣) أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، متى ما تم باستخدام وسيلة موثوقة ومطابقة للضوابط الفنية والقانونية المعتمدة من قبل الجهات المختصة[٤٨]. وعليه، **يرى الباحث** انه يُعد التوقيع الرقمي أحد أقوى الأدلة في التعاقد الإلكتروني، لما يحققه من موثوقية، وسهولة في التحقق من الهوية، مع ضمان عدم إنكار الأطراف للبيانات أو التعديلات لاحقًا، وهو ما يعزز من قوته القانونية في الإثبات أمام القضاء في كل من العراق والإمارات.

المطلب الثاني

آلية تنفيذ العقد الإلكتروني في العراق والإمارات

تُعد آلية تنفيذ العقد من المرتكزات الأساسية التي تُظهر الأثر القانوني الحقيقي للعقد، إذ تتجسد من خلالها الالتزامات الناشئة عن الرضا المتبادل بين الأطراف، وتتحقق بها الغاية التي أُبرم العقد من أجلها. وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، ومع الانتقال التدريجي من المعاملات التقليدية إلى البيئات الرقمية، برزت تحديات جديدة تتعلق بكيفية تنفيذ العقود الإلكترونية، خاصةً من حيث طبيعة الوسائل المستخدمة، وضمانات الوفاء، وحجية الإثبات، ومدى الاعتراف القانوني بالتصرفات الرقمية[٤٩].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ففي العقود الإلكترونية، يتم تنفيذ الالتزامات غالبًا عبر وسائط رقمية بحتة، دون حضور مادي للأطراف، أو وجود مادي للمحل محل العقد، مما يستوجب إطارًا قانونيًا خاصًا يضمن صحة التنفيذ وحماية حقوق الأطراف. وقد سعى كل من المشرع العراقي والمشرع الإماراتي إلى معالجة هذه التحديات، من خلال إصدار قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني، وحجية الرسائل الإلكترونية، وشروط تسليم السلع أو أداء الخدمات إلكترونيًا، بما ينسجم مع خصوصية البيئة الرقمية[٥٠].

وفي هذا السياق، جاء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في العراق، والقانون الاتحادي الاماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في الإمارات، ليضعا الإطار التشريعي الذي ينظم تنفيذ العقود الإلكترونية، ويؤمن وسائل إثبات فعّالة تتوافق مع طبيعة التعاملات الحديثة[٥١]. **وعليه سنقسم المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الأول الإثبات والتنفيذ القضائي للعقد الإلكتروني، ونتناول في الثاني حجية المستندات الإلكترونية، ونتناول في الثالث طرق الطعن بالمستندات الالكترونية.**

الفرع الأول

الإثبات والتنفيذ القضائي للعقد الإلكتروني

تنقسم العقود الإلكترونية، من حيث طبيعة تنفيذها، إلى نوعين رئيسيين. النوع الأول هو العقود التي تُبرم عبر شبكة الإنترنت ولكن تُنفذ في الواقع المادي، ويُقصد بها العقود التي يكون محلها أشياء مادية تتطلب تسليمها ماديًا، مثل شراء السلع القابلة للنقل أو الأجهزة الملموسة. أما النوع الثاني، فهو العقود التي يتم إبرامها وتنفيذها عبر الوسائط الإلكترونية ذاتها، وتشمل العقود التي يكون محلها خدمات أو منتجات رقمية، مثل عقود الاشتراك في خدمات الإنترنت، وبنوك المعلومات، والإعلانات الرقمية، وغيرها من الخدمات غير الملموسة، حيث يتم إبرام العقد وأداء الخدمة وسداد المقابل المالي إلكترونيًا دون وجود تعامل مادي مباشر[٥٢].

في القانون العراقي، تم تنظيم الإثبات الإلكتروني بموجب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي منح المحررات الإلكترونية، بما فيها العقود الإلكترونية، حجية قانونية تعادل المستندات الورقية التقليدية، بشرط أن تكون مطابقة للشروط المنصوص عليها في القانون، كسلامة التوقيع الرقمي، وإمكانية التحقق من هوية المُوقّع، وارتباطه بالمحتوى الإلكتروني، وعدم إمكانية تعديل السجل أو التلاعب به بعد التوقيع. ويخضع هذا الإثبات لتقدير القاضي الذي يملك سلطة فحص مدى صحة الأدلة الإلكترونية المقدمة، وقد تستعين المحكمة في هذا السياق بخبير فني للتأكد من صحة المستندات الرقمية أو سلامة الإجراءات الإلكترونية[٥٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما في القانون الإماراتي، فقد اتخذ المشـــرع خطوات أكثر تقدمًا من خلال القانون الاتحادي رقم ١ لســـنة ٢٠٠٦ بشـــأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، إذ أكد أن الســـجلات الإلكترونية لا يمكن نفي أثرها القانوني لمجرد أنها إلكترونية، وأعطى حجية كاملة للتوقيع الإلكتروني متى ما تم إنشـــاؤه واســـتخدامه وفق نظام تقني موثوق، يتم اعتماده من قبل مزود خدمة تصديق إلكتروني معتمد[٥٤].

أما من حيث التنفيذ القضـائي للعقد الإلكتروني، فقد اعتمد القانون العراقي على القواعد العامة المنصـوص عليها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والتي تنظم تنفيذ الالتزامات التعاقدية بصورة عامة، بما يشمل إمكانية التنفيذ العيني متى كان ممكنًا، أو المطالبة بالتعويض في حال الإخلال أو الامتناع عن التنفيذ، ويشترط في ذلك أن يثبت الطرف المتضرر وجود العقد ومحتواه ووقوع الإخلال من الطرف الآخر، وغالبًا ما يُعرض النزاع أمام المحكمة مع تقديم الأدلة الإلكترونية، التي تُخضعها المحكمة للفحص والتحقيق قبل إصدار حكمها[٥٥].

في المقابل، ينفرد القانون الإماراتي بمنهج أكثر انســـجامًا مع البيئة الرقمية، حيث يدمج بين أحكام القانون المدني في تنفيذ الالتزامات، وأحكام قانون المعاملات الإلكترونية الذي يتيح تنفيذ العقود الرقمية اســـتنادًا إلى سـجلات إلكترونية موثوقة، ويعترف صـراحة بالإثبات الرقمي في جميع مراحل الدعوى، سـواء في المحاكم أو في مراكز التحكيم، مما يوفر حماية أكثر وضوحًا للأطراف المتعاقدة ويُسهم في تسهيل تنفيذ العقود الإلكترونية ضمن نظام قانوني حديث ومتماسك[٥٦].

يرى الباحث ان كلاً من القانون العراقي والإماراتي قد أقر بصـــحة العقود الإلكترونية وأجاز تنفيذها وإثباتها عبر الوســـائل الرقمية، إلا أن الإمارات خطت خطوات أعمق في هذا المجال من خلال تبني نظام تشـــريعي متكامل ومتخصـص في البيئة الرقمية، في حين لا يزال العراق يعتمد بدرجة أساسـية على القواعد العامة، مع وجود حاجة ملحة لتعزيز البنية التشـريعية الخاصـة بالعقود الإلكترونية، لاسـيما فيما يتعلق بوسـائل الإثبات والتنفيذ القضائي المتوافقة مع التطورات التكنولوجية الراهنة.

الفرع الثاني

حجية المستندات الإلكترونية

تعرف المستندات الإلكترونية بأنها المحررات التي تنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أو تُستقبل باستخدام وسـائل إلكترونية، وتشـمل ضـمن ذلك تبادل البيانات إلكترونيًا، أو باسـتخدام البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النســـخ البرقي، شـــريطة أن تكون موقعة توقيعًا إلكترونيًا. وقد كرس قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ هذا المفهوم في المادة (١٠/أولًا)، حيث عرّف المستندات الإلكترونية بأنها تشمل كافة أنواع المراسلات الإلكترونية سواء القديمة كالبرق والتلكس، أو الحديثة مثل البريد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإلكتروني والرسائل النصية، بل ويمتد التعريف ليشمل كل تقنية مستقبلية قابلة لاعتمادها في المحررات الرقمية[٥٧].

ترتكز المستندات الإلكترونية، بحسب هذا التنظيم، على ثلاثة أركان رئيسة: الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والدعامة الإلكترونية، أي الوسيط الإلكتروني الذي يحفظ أو ينقل المستند. وقد منح القانون العراقي هذه المستندات حجية قانونية مساوية للمحررات الورقية في الإثبات، شريطة أن تتوفر فيها الضمانات التي حددها المشرع. ونصت المادة (١٣/أولًا) من القانون ذاته على أن "تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية"، مما يعني الاعتراف التام بقوتها في الإثبات أمام المحاكم، متى توفرت الشروط التقنية والقانونية المقررة[٥٨].

أما من حيث وسائل الطعن، فقد حد القانون من إمكانية الإنكار، فلا يجوز الطعن بالإنكار بصحة المستند الإلكتروني إذا كان يتضمن توقيعًا إلكترونيًا موثقًا من جهة مصدّقة، مثل كاتب العدل الإلكتروني. وإذا ادعى أحد الخصوم تزوير التوقيع الإلكتروني، وجب على القاضي التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها قانونًا للتوقيع الإلكتروني، والرجوع إلى شهادة التصديق الصادرة من جهة التصديق. فإذا ثبتت صحة التوقيع، رُفض ادعاء التزوير، أما إذا أُثبت أن التوقيع لا يعود إلى من نُسب إليه، فنكون أمام حالة جريمة تزوير إلكتروني[٥٩].

وفي السياق ذاته، نص قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتحديدًا في المادة (٢/١٢)، على أن للمعلومات الإلكترونية حجية قانونية في الإثبات، وأعطى القاضي سلطة تقديرية في تقييمها، وذلك بناءً على عوامل متعددة، من بينها: طريقة إنشاء أو إدخال أو تخزين أو إرسال البيانات، ومدى سلامة المعلومات، ومصدرها، وهوية منشئها، وأي عنصر آخر ذي صلة[٦٠].

وقد أشار القانون العراقي إلى إمكانية تصنيف المستندات الإلكترونية إلى فئتين: الأولى تضم المستندات المقترنة بتوقيع إلكتروني موثق، وهي الأعلى في القوة القانونية، والثانية تضم المستندات غير الموقعة، والتي تعتبر من قبيل "الكتابة الإلكترونية" فقط، وقد تُستخدم في الإثبات إذا دعمتها قرائن أخرى[٦١].

في ضوء ذلك، **يرى الباحث** أن المشرع العراقي والإماراتي قد منحا المستندات الإلكترونية مكانة متقدمة في منظومة الإثبات، مساوية تمامًا للمحررات الورقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التقنية لهذه الوسائل، وضمان أمنها وسلامتها وهويتها عبر جهات التصديق المعتمدة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثالث

طرق الطعن بالمستندات الالكترونية

تُعد مسألة الطعن في حجية المستندات الإلكترونية من المسائل الجوهرية في ميدان الإثبات، لا سيما مع تطور وسائل الاتصال الحديثة واعتماد التعاقد الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية. ويبرز الطعن بالمستند الإلكتروني بطريقتين رئيسيتين في القانون: الادعاء بالتزوير، والطعن بالإنكار[٦٢].

أولاً: الطعن بالتزوير في المستندات الإلكترونية : يعني الادعاء بالتزوير، من الناحية القانونية، استبعاد المستند المزور كدليل لإثبات التصرف القانوني الذي يتضمنه، ويترتب عليه عدم الأخذ بذلك المستند في الدعوى التي أُبرز فيها. أما عن التزوير الإلكتروني، فقد عرّفه الفقه بأنه كل تغيير للحقيقة في مستند إلكتروني أو بيانات إلكترونية محفوظة على دعامة رقمية أو مخرجة بصورة رقمية أو ورقية، متى كان من شأن ذلك التغيير إحداث ضرر بالغير، وغالباً ما يتم ذلك باستخدام أدوات تقنية مثل برامج التشفير أو أدوات النسخ أو المحو أو الإضافة.

فيما يتعلق بالتشريع الإماراتي، فقد نظم المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لا سيما في المادتين (٦) و(٧)، الجرائم التي تمس صحة البيانات الإلكترونية، بما يشمل جرائم التزوير الإلكتروني للمحررات الرسمية وغير الرسمية، وأقر عقوبات جزائية في حال ثبت التزوير باستخدام تقنية إلكترونية. كما أشار المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الرقمية إلى أن للمحررات الإلكترونية – عند توثيقها بتوقيع إلكتروني موثوق – حجية قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا وفق ضوابط دقيقة، وتخضع للطعن بالتزوير فقط إذا تم التشكيك في صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني أو آلية إنشائه[٦٣].

وبالتالي، فإن الطعن بالتزوير في المستند الإلكتروني في الإمارات لا يُقبل إلا إذا شابت المستند قرائن قوية على التلاعب، وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة إلى فحص شهادات التوثيق الصادرة عن "مزود خدمات الثقة"، المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي، للتحقق من صحة التوقيع ونسبته[٦٤].

ثانياً: الطعن بالإنكار للمستندات الإلكترونية : أما فيما يخص الطعن بالإنكار، فإنه في القواعد العامة يُعد وسيلة قانونية للطعن في صحة السند العادي، وذلك من خلال إنكار صدوره عن الشخص المنسوب إليه، سواء من حيث الخط أو التوقيع. غير أن هذه الوسيلة لا تُطبق بشكل مباشر على المستندات الإلكترونية في الإمارات، إذا كانت موثقة من قبل مزود خدمات ثقة معتمد، لأن القانون يمنحها حجية قانونية تعادل حجية المحررات الرسمية[٦٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبحسب المادة (١٤) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١، فإن المستند الإلكتروني المرفق بتوقيع إلكتروني موثوق يعد صادراً عن صاحبه ولا يجوز إنكاره إلا بإثبات عكس ما جاء في شهادة التصديق. وإذا ادعى أحد الخصوم بأن التوقيع الإلكتروني غير صادر عنه، يقع عليه عبء الإثبات الفني بالتعاون مع الجهات الفنية المختصة، ولا يقبل الإنكار المجرد[٦٦].

وقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون ذاته أن "الوثيقة الإلكترونية الموثقة تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير عبر إجراءات قضائية قائمة على تقرير فني معتمد".

في المقابل، لا يحتوي قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على نصوص صريحة تتناول جرائم التزوير الإلكتروني أو تنظيم آليات الطعن، سواء بالإنكار أو بالتزوير. كما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يقتصر في تعريف جرائم التزوير على الوثائق الورقية التقليدية، مما يخلق فراغاً تشريعياً في مجال حماية المستندات الإلكترونية والطعن فيها[٦٧].

وتطبيقًا للقواعد العامة في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ووفقًا للمادة (٢٥/أولاً) منه، فإن السند العادي يُعتبر صادراً ممن وقعه ما لم يُنكر صراحة خطه أو توقيعه. ومع ذلك، لا تنسحب هذه القواعد بسهولة على المستندات الإلكترونية لعدم توافر التوقيع اليدوي أو البصمة المادية، مما يستدعي تحديث النصوص العراقية لمواكبة ما تضمنه التشريع الإماراتي من حماية تقنية متقدمة وضوابط دقيقة للطعن[٦٨].

الخاتمة

في الختام يمكننا اَلتركيز على أهم اَلنتائج واَلتوصيات اَلتي تم اَلتوصل اَليها من خلاَل بحثنا.

أولا/ النتائج

١. أثبت التحول الرقمي تأثيرًا جوهريًا في بنية العقود المدنية، حيث ساهم في تطوير وسائل التعبير عن الإرادة القانونية من خلال الوسائط الإلكترونية، دون المساس بجوهر أركان العقد التقليدي.

٢. اتضح أن العقد الإلكتروني يختلف عن العقود التقليدية من حيث وسيلة الإبرام والتنفيذ، إلا أن الشروط الموضوعية والشكلية لصحة العقد ما زالت تُطبق عليه مع بعض التكيفات التشريعية.

٣. أظهرت الدراسة أن التوقيع الإلكتروني يحظى بحجية قانونية معتبرة في كل من القانون العراقي (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٢) والقانون الإماراتي (القانون الاتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١)، بشرط توافر الضوابط الفنية والإجرائية.

٤. أكدت الدراسة أن المستندات الإلكترونية تُعتبر وسيلة إثبات معترف بها قانونًا، لكن لا تزال تواجه صعوبات عملية في الطعن بها سواء عبر الإنكار أو الادعاء بالتزوير، مما يتطلب تطوير وسائل فنية للتحقق الرقمي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥. تبين وجود نقص تشـــريعي في القانون العراقي فيما يتعلق بتنظيم طرق الطعن في المســـتندات الإلكترونية والجرائم المرتبطة بها، بعكس القانون الإماراتي الذي تضمن نصوصًا أكثر تفصيلًا ووضوحًا.

ثانياً التوصيات

١. ضرورة قيام المشرعين في العراق بتعديل القوانين المدنية والإثبات لتستوعب بشكل صريح الأشكال الجديدة للعقود الرقمية، لا سيما من حيث طرق التعبير الإلكتروني عن الإرادة.

٢. توحيد المعايير الإجرائية الخاصة بصحة العقود الإلكترونية بما ينسجم مع المعايير الدولية، مع إنشاء جهة مركزية معتمدة لتسجيل وتوثيق العقود والتوقيعات الإلكترونية.

٣. دعم البنية التشـــريعية العراقية بنصـــوص صـــريحة تنظم حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، على غرار ما فعله المشرع الإماراتي، وتوسيع نطاق الاعتراف بها أمام القضاء.

٤. إنشاء آليات تقنية وقانونية متخصصة للتحقق من صحة المستندات الإلكترونية والطعن بها، خصوصًا في حالات الادعاء بالتزوير أو الإنكار، بما يعزز من ثقة الأطراف في التعامل الرقمي.

٥. ضرورة إدراج نصوص قانونية خاصة بالتزوير الإلكتروني والعبث بالبيانات الرقمية في التشريعات العراقية، لضمان حماية المعاملات الإلكترونية وتوفير ردع قانوني فعال.

الهوامش

[١] رضـــا المتولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمســـؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر ، ط١، ٢٠١٣ ، ص٣٨.

[٢] انظر: المادة (١١/١) من قانون المعاملات الكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة٢٠١٢ .

[٣] انظر: المادة (١٥) الفقرة (٤) من القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، سنة الإقرار: ١٩٩٦.

[٤] انظر: المادة ٤/١٤ منقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٥] قرين ربيع، نموذج التحول الرقمي في دولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد١ ،٢٠٢٢ سنة ص٣١٦.

[٦] انظر: المادة١٤٢ من قانون المعاملات المدنية في الامارات قم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

[٧] عبد علي ، شـــروق هادي ، التحول الرقمي للعمليات المصـــرفية كأداة لتطوير الأداء المالي – دراســـة تطبيقية لعينة من المصارف التجارية الخاصة في العر اق ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠ ، ص٣٧.

[٨] جبر ، ورود قاسم ، (٢٠١٩) ، " تكنولوجيا التحول الرقمي وتأثيرها في تحسين الأداء الاستراتيجي للمصرف" ، رسالة دبلوم عالي في إدارة المصارف ، جامعة كربلاء ،ص ٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٩] د. عامر محمود الكسواني, التجارة عبر الحاسوب "ماهيتها ,واثباتها وسائل حمايتها, القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الاردن ومصر واماره دبي, دار لثقافه للنشر والتوزيع,ط٢,عمان,الاردن,٢٠٠٩، ص ٢٥٦.

[١٠] عبد علي ، شروق هادي ، التحول الرقمي للعمليات المصرفية كأداة لتطوير الأداء المالي، المرجع السابق، ص٣٨.

[١١] انظر: المرسوم بقانون للمعاملات الإلكترونية الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٢] عبير الطويل محمد، التحول الرقمي في المكتبات الجامعية مكتبات جامعة أســـيوط أنموذجا، المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة أسيوط، العدد ٨٢، ٢٠٢٢، ص ٩٨٦.

[١٣] عبير الطويل محمد، التحول الرقمي في المكتبات الجامعية مكتبات جامعة أسيوط نموذجا، المرجع السابق، ص ٩٨٧.

[١٤] جبر ، ورود قاســم ، (٢٠١٩) ، " تكنولوجيا التحول الرقمي وتأثيرها في تحســين الأداء الاســتراتيجي للمصــرف، المرجع السابق،ص٢٢.

[١٥] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مجلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص٧٣.

[١٦] مصطفى موسى, التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠, ص٢٨٣.

[١٧] قرين ربيع، نموذج التحول الرقمي في دولة المارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص٣١٧.

[١٨] امانج رحيم احمد، حماية المســتهلك في نطاق العقد، دراســة تحليلية مقارنة في القانون المدني، شــركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٠. ص١٦٤.

[١٩] امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، المرجع السابق، ص ١٦٥.

[٢٠] الزعبي، نادر، العقود الإلكترونية في القانون الإماراتي – دراســـة تحليلية مقارنة. دار الحامد للنشـــر، عمان، ٢٠٢١، ص ١١٢.

[٢١] الجبوري، عبد الله سـلمان، "العقود الإلكترونية في القانون المدني العراقي – دراسـة مقارنة"، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٨٤.

[٢٢] ابراهيم خالد ممدوح : ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ط ،١ الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦،ص ١١.

[٢٣] عبد المجيد الحكيم (واخرون): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط ،١ القاهرة، شــركة العاتك لصــناعة الكتاب، ٢٠١٣، ص٥٤٣.

[٢٤] انظر: المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.

[٢٥] انظر: المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦] محمد امين الروحي : التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط ،١ الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ م،ص٢٠١.

[٢٧] اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م، ص٤٥.

[٢٨] اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، المرجع السابق، ص٤٦.

[٢٩] انظر :قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣٠] محمد امين الروحي: التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[٣١] ابراهيم خالد ممدوح: ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق،ص١٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٣٢] انظر : نص المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١"يعتبر التعاقد (بالتليفون) او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان". وكذلك انظر: قانون التوقيع والمعاملات الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

[٣٣] خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون المصري والاماراتي، دار الفكر الجامعي،٢٠٢٣ص ١٠١.

[٣٤] انظر: في نطاق تطبيق قانون إرادة المتعاقدين، د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى الوسيط في تنازع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة الإمارات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣ ص ٧٢٥ وما بعدها.

[٣٥] رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٣ ص٣٣-٣٤.

[٣٦] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦، ص١٧٨.

[٣٧] انظر: المادة ٧٧ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١وتعديلاته ((١. الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول .2.ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما حال)). كذلك انظر: المادة ١٢٩ من قانون المعاملات المدني الاماراتي رقم ٥ لسنة١٩٨٥((المادة رقم ١٢٩الأركان اللازمة لانعقاد العقد هي: أ- أن يتم تراضي طرفي العقد على العناصر الأساسية)).

[٣٨] رضا المتولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية ، المرجع السابق،ص٤٠

[٣٩] انظر: المادة (١/١٨) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠

[٤٠] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد، الإرادة المنفردة، المجلد الأول، القاهرة: مطبعة السلام ١٩٨٧، ص ٥٦٤. .

[٤١] انظر: المادة (١٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١، وكذلك انظر: المادة (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

[٤٢] حسن حنتوش رشيد الحسناوي و أثير عبد الجواد حسين المحنا، محاضرات في شرح نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصادر اللاإرادية للالتزام ، دار الوارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، العراق ، ج ١ ، ٢٠٢٤ ، ص ١٠٦

[٤٣] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص١١٣٦

[٤٤] الهنداوي، حسين علي، العقود الإلكترونية في القانون المدني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٦٤.

[٤٥] انظر: المادة١٣٢/ ٣ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ((اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك)). وكذلك انظر: المادة 129/ج ((أن يكون للالتزامات الناشئة عن العقد سبب مشروع.))

[٤٦] ئافان عبد العزيز رضا، الضوابط القانونية لصحة التوقيع الإلكتروني، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (٢)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٨، ص ٢٣٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٤٧] ئافان عبد العزيز رضـا، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، دراسـة تحليلية في ضـوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٦) لسنة ٢٠١٧، ص ٧٦.

[٤٨] احمد محمد الرفاعي، قوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص ٣١٢.

[٤٩] .قدري عبد الفتاح الشـــهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩٩.

[٥٠]أمين فرج يوسف، التوقيع الالكتروني. دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٨ . ص ٦٩.

[٥١] قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٧٧٥ في ١٩٧٤/٣/٥، النشرة القضائية، العدد الأول،١٩٧٤،ص٢٣٠.

[٥٢] عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات العراقي , الطبعة الثانية , دار الكتب للطباعة والنشر , ١٩٩٧, ص١١٤.

[٥٣] عباس العبودي, اهميه السندات العادية في الاثبات القضائي, رساله ماجستير مقدمه الى كليه القانون جامعه بغداد,١٩٨٣ ,ص٤٥ وما بعدها.

[٥٤] علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٣٢١.

[٥٥] عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشـــير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . جامعة بغداد . ١٩٨٠، ص٢٦٧.

[٥٦] خاطر، محمود ربيع قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث من الوافي في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ٢٦٠.

[٥٧] زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، ص ١٠٦.

[٥٨] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ص ٥٦.

[٥٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية، القرار التمييزي رقم ٦٠ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٢ ، بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة، العدد الأول ، ٢٠١٣ ، ص (٢٢٦ – ٢٢٧).

[٦٠] انظر: لمادة (٢/١٢)، من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٦١] انظر : –المادة –٤–أولا من قانون التوقيع المعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لســـنة ٢٠١٢ –يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية

[٦٢] عمار كريم كاظم و ناريمان جميل طعمه ، القوة وكذلك أياد محمد عارف ، مدى حجية المحررات الالكترونية في القانونية للمستند الالكتروني مركز دراسات الكوفة،العدد(٧)،٢٠٠٧،ص ١٨٦ ،http:www.bara–sy.com–forumm

[٦٣] ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها ، دراسة مقارنة، كلية القانون / جامعة واسط، ٢٠١٦،ص ١٤.

[٦٤] انظر: المادة (٣) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي المرقم ٤٦ لسنة٢٠٢١.

[٦٥] قرار التمييزي المرقم ١٤٧٩ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١٣ في ٢٠/٨/٢٠١٣ ، (قرار غير منشور).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٦٦] لنقبي، سعيد علي (٢٠٢٠). المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ص٨٣.

[٦٧] انظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٦٨] انظر: المادة (٢٥/أولاً) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المصادر

أولا: الكتب

١.ابراهيم خالد ممدوح : ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ط ،١ الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

٢.احمد محمد الرفاعي، قوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية،٢٠٠٤.

٣.اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

٤.امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٠.

٥.أمين فرج يوسف، التوقيع الالكتروني. دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٨.

٦.حسن حنتوش رشيد الحسناوي و أثير عبد الجواد حسين المحنا ، محاضرات في شرح نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصادر اللاإرادية للالتزام ، دار الوارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، العراق ، ج ١ ، ٢٠٢٤.

٧.خاطر، محمود ربيع قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث من الوافي في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

٨.خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون المصري والاماراتي، دار الفكر الجامعي،٢٠٢٣.

٩.رضا المتولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر ، ط١، ٢٠١٣.

١٠.رضا المتولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية ، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٣ .

١١.زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة.

١٢.الزعبي، نادر، العقود الإلكترونية في القانون الإماراتي – دراسة تحليلية مقارنة. دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٣. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد، الإرادة المنفردة، المجلد الأول، القاهرة: مطبعة السلام ١٩٨٧ .

١٤. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦.

١٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٦. عامر محمود الكسواني, التجارة عبر الحاسوب "ماهيتها ,واثباتها وسائل حمايتها, القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الاردن ومصر واماره دبي, دار لثقافه للنشر والتوزيع,ط٢,عمان,الاردن,٢٠٠٩.

١٧. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات العراقي , الطبعة الثانية , دار الكتب للطباعة والنشر , ١٩٩٧.

١٨. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني.

١٩. عبد المجيد الحكيم (واخرون): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط ،١ القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٣.

٢٠. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . جامعة بغداد . ١٩٨٠.

٢١. عبير الطويل محمد، التحول الرقمي في المكتبات الجامعية مكتبات جامعة أسيوط أنموذجا، المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة أسيوط، العدد ٨٢، ٢٠٢٢.

٢٢. عكاشة محمد عبد العال مصطفى الوسيط في تنازع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة الإمارات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣.

٢٣. علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٢٤. قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٥. قرين ربيع، نموذج التحول الرقمي في دولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد١ ، سنة ٢٠٢٢.

٢٦. محمد امين الروحي : التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط ،١ الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ م.

٢٧. مصطفى موسى, التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢٨. ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها ، دراسة مقارنة، كلية القانون / جامعة واسط، ٢٠١٦.

٢٩. النقبي، سعيد علي (٢٠٢٠). المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية.

٣٠. الهنداوي، حسين علي، العقود الإلكترونية في القانون المدني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

ثانياً: رسائل وأطاريح علمية

١. جبر ، ورود قاسم ، (٢٠١٩) ، " تكنولوجيا التحول الرقمي وتأثيرها في تحسين الأداء الاستراتيجي للمصرف" ، رسالة دبلوم عالي في إدارة المصارف ، جامعة كربلاء

٢. الجبوري، عبد الله سلمان، "العقود الإلكترونية في القانون المدني العراقي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٣. عباس العبودي، اهميه السندات العادية في الاثبات القضائي، رساله ماجستير مقدمه الى كليه القانون جامعه بغداد,١٩٨٣ .

٤. عبد علي، شروق هادي ، التحول الرقمي للعمليات المصرفية كأداة لتطوير الأداء المالي – دراسة تطبيقية لعينة من المصارف التجارية الخاصة في العر اق ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠.

ثالثا: مجلات قانونية ومقالات علمية

١. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مجلة الكبرى، ٢٠٠٨.

٢. ئافان عبد العزيز رضا، الضوابط القانونية لصحة التوقيع الإلكتروني، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (٢)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٨،

٣. ئافان عبد العزيز رضا، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، دراسة تحليلية في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٦) لسنة ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

١. اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠

٢. قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٦. قانون المعاملات الكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة٢٠١٢ .
٧. قانون المعاملات المدنية في الامارات قم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
٨. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
٩. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.
١٠. القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، سنة الإقرار: ١٩٩٦.
١١. المرسوم بقانون للمعاملات الإلكترونية الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار التمييزي المرقم ١٤٧٩ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١٣ في ٢٠/٨/٢٠١٣، (قرار غير منشور).
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، القرار التمييزي رقم ٦٠ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٢، بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة، العدد الأول ، ٢٠١٣ .
٣. قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٧٧٥ في ١٩٧٤/٣/٥، النشرة القضائية، العدد الأول،١٩٧٤.

سادساً: مواقع إلكترونية

١. عمار كريم كاظم و ناريمان جميل طعمه، القوة وكذلك أياد محمد عارف ، مدى حجية المحررات الالكترونية في القانونية للمستند الالكتروني http:www.bara-sy.com-forumm، مركز دراسات الكوفة ، العدد (٧) ، ٢٠٠٧ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م